

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والتحته التنفيذية - ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم ٨٤١ في ٣ أكتوبر ٢٠٢١

القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
وتقدير مراقب الحسابات عليها

مكتب يوسف صلاح الدين و محمود صلاح الدين

محاسبون قانونيون

٢٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة : حملة وثائق صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)

موضوع المراجعة

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) والمتمثلة في قائمة المركز المالى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئوليّة شركة خدمات الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئوليّة شركة فنادقنا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار" (ش.م.م.) وهي المسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية ووفقاً لنشرة الإكتتاب ، وتتضمن مسئوليّة شركة خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريرات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئوليّة اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئوليّة مراقب الحسابات

تتحقق مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق، وفي ضوء القوانين المصرية السارية . وتحتّل هذه المعايير تحطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي أخطاء هامة ومؤثرة .

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإقصادات في القوائم المالية . وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحرير الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة . وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية . ونرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية .

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبّر بعدلة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وعن نتيجة أعماله وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق، وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة .

مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

- تمسك شركة خدمات إدارة الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق، وكذلك الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

(محمود صلاح الدين)

سجل المحاسبين والمراجعين ٤٦٩٣

سجل البنك المركزي المصري ١١٥

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ٧٧

القاهرة في ٢٦ فبراير ٢٠٢٥.



صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة المركز المالي
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ٣١ ديسمبر ايضاح

<u>الأصول</u>		
١٢٣٤٩٧٦٨	٥١٥٠٨٥٣	(٧)
<u>أصول مالية مثبتة بالتكلفة المستهلكة</u>		
١٠٢٤٣١٨٢٠	١٦٣٥٨٧٣١٢	(٨)
١٣٩٦٦	٩٠٠٣	(٩)
<u>١١٤٧٩٥٥٥٤</u>	<u>١٦٨٧٤٧١٦٨</u>	<u>مجموع الأصول</u>
<u>الالتزامات</u>		
٣١٥٤٨٨	٢٧٧٠٠	(١٠)
٤٥٧٤٦٢	٦٤٣٢٢٤	(١١)
<u>٧٧٢٩٥٠</u>	<u>٦٧٠٩٢٤</u>	<u>مجموع الالتزامات</u>
<u>١١٤٠٢٢٦٠٤</u>	<u>١٦٨٠٧٦٢٤٤</u>	<u>صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق</u>
<u>٨٥٣٤٦٢٦</u>	<u>١٠١٠٣٨٦٩</u>	<u>عدد الوثائق القائمة</u>
<u>١٣٣٦٠٠</u>	<u>١٦٦٣٤٨</u>	<u>نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق</u>

الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢١) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

تقرير مراقب الحسابات مرفق " ، ، ،

(شركة فند داتا لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار)

(لجنة الإشراف / شركة وثاق للتأمين التكافلي)

محمود فوزي عبد المحسن

العضو المنتدب



عنتر السيد حاد

رئيس لجنة التنفيذية



صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التعاوني النقدي ذو العائدالي اليومي، انتراتشي، التعزيع الديوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإنشائه التنفيذية
قائمة الدخل
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

<u>٢٠٢٣/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٤/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	إيضاح	
٢٦ ٤٢٣ ٣٠١	٥١ ٢١٦ ٤٠٦	(١٢)	فوائد دائنة
٦٩٤ ٥٦٦	٣ ١٤٨ ٧٤٩	(١٣)	أرباح بيع أصول مالية (بالصافي)
٤٧ ١٢١	٢٨٧ ٧٨٨		مخصصات إنتقى الغرض منها
<u>٢٧ ١٦٤ ٩٨٨</u>	<u>٥٤ ٦٥٢ ٩٤٣</u>		<u>إجمالي الإيرادات</u>
(٣٤٣ ٢٨٣)	(٤٩٢ ٣٣٤)		أتعاب مدير الاستثمار
(٥٤٩ ٢٥٣)	(٧٨٧ ٧٣٢)		أتعاب الجهة المؤسسة
(٦ ٨٦٦)	(٩ ٨٤٧)		أتعاب شركة خدمات الإدارة
(٥٩١ ٨٦٧)	(١ ٠٠٣ ٢٣٤)	(١٤)	مصروفات أخرى
(٢ ٨٧٩ ٢١١)	(٩ ٣٢٥ ٠٦٧)	(١٥)	ضرائب عوائد آذون خزانة
(٤ ٣٧٠ ٤٨٠)	(١١ ٦١٨ ٢١٥)		<u>إجمالي المصروفات</u>
<u>٢٢ ٧٩٤ ٥٠٨</u>	<u>٤٣ ٠٣٤ ٧٢٨</u>		صافي ربح العام

الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢١) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين الإيكافلي التقني في العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبنحوه التنفيذية
قيمة الدخل الشامل
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

من ٢٠٢٣/١/١	حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	من ٢٠٢٤/١/١	حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	
٢٢ ٧٩٤ ٥٠٨	-	٤٣ ٠٣٤ ٧٢٨	-	صافي ربح العام الدخل الشامل الآخر
<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>	إجمالي الدخل الشامل العام
٢٢ ٧٩٤ ٥٠٨		٤٣ ٠٣٤ ٧٢٨		

الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢١) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

مصادق استثمار شركه وثاق التأمين التعاوني التقدي فو العائد البيعى التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) مهشاما وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وللحده التنفيذية
فائمه التغير في أصول الصندوق لحملة الوثائق
(جموع المبالغ بالجنيه المصري إذا ذكر خلاف ذلك)

<u>الإجمالي</u>	<u>فروع الإصدار والاسترداد</u>	<u>صافي الدخل</u>	<u>قيمة الوثائق</u>	<u>الأرباح المرحله</u>	<u>عدد الوثائق</u>	<u>البلان</u>
						<u>القائمه الاسمية</u>
٣٩٣٥٥٨٦٦٤١	(٦٠٤٢٥٠٢)	(٦٣٤٧٧٥٨١)	٦٢٩٦٦١٢	٦٥٦١٢٩٦١٢	١٠٦٠٥٥٩٣	الرصيد في ١١/٣٢٠٢٠
٩٨٠٥٦٦٢٩٤١	-	-	-	-	٨٠٩٦٦٢٩٤١	الوثائق المصدرة خلال العام
٢٨٠٢٣٨٣٨٠	-	-	-	-	٢٨٠٢٣٨٣٨٠	الوثائق المسترددة خلال العام
٣٣٥٦٥٤٢٤٣٩	-	-	-	-	-	فرق الإصدار خلال العام
٦٦٧٦٦٩٥٤٤	(٤٤٠٩٥٦٦)	(٦٣٤٢٥٥٦٩)	-	-	-	فرق الاسترداد خلال العام
٧٩٤٥٠٨	-	-	-	-	-	المحول إلى الأرباح المرحله
١١٤٠٤٢٠٦٥٦	(١٢١٦٦٩٥٦٠٣)	(٢٢٠٤٢٠٦٥٦)	٢٢٠٤٢٠٦٥٦	٢٢٠٤٢٠٦٥٦	١١٤٠٤٢٠٦٥٦	دخل الشامل خلال العام
						صافي أصول الصندوق لحملة
						الوثائق في ١١/٣٢٠٢٠

صادر في استشار شرقي وثاق التأمين التكافلي النقدي بـ العائد البوسي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) مهناً وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتخذه التنفيذية تاريخ قيمة التغير في أصول الصندوق لحملة الوثائق (بمبلغ المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

<u>الإجمالي</u>	<u>فروق الإصدار</u>	<u>الأرباح الصادرة</u>	<u>صافي الدخل</u>	<u>قيمة الوثائق</u>	<u>عدد الوثائق</u>	<u>البيان</u>
	<u>والاسترداد</u>			<u>الأسمية</u>	<u>القائمة</u>	
١١٤٠٦٢٠٤١	(١٢٦٩٥٦١٠٣)	٤٠٦٢٠٤١	٨٥٣٤٦٢٦٠	٨٥٣٥٥٣٦٢٦٠	٨٥٣٤٦٢٦٠	٢٠٤٢٠١١١١
٢١٩٩٣٠٧٠٠	-	-	-	-	-	الرصيد في ١١/٤٢٠٢٠
(٢٠٤٢٣٨٢٧٠)	-	-	-	-	-	الوثائق المصدرة خلال العام
٩٢٦٤٣٦٩٤٩	(٩٧٣١٦٣٦٧)	٩٢٦٤٣٦٩٤٩	-	-	-	الوثائق المستردة خلال العام
٤٤٣٦٣٦٧٢٨	-	-	-	-	-	فرق الإصدار خلال العام
-	-	-	-	-	-	فرق الاسترداد خلال العام
٤٢٧٤٣٠٤٣	-	-	-	-	-	المحول إلى الأرباح المرحلية
١٦٨٧٦٠٨٦٩	(١٢١٣٦٩١)	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	١٠١٠٣٠٣٤٤	١٠١٠٣٠٣٤٤	١٠١٠٣٠٣٤٤	٢٠٤٢٠١١١
٤٢٦٧٦٠٨٦٩	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	٤٢٦٧٦٠٨٦٩	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في ١١/٤٢٠٢٠

إيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢١) متعلقة للقواعد المالية وتقريراً معها.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذي العائد اليومي انتركمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإنحصار التنفيذية
قائمة التدفقات النقدية
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

من	إلى	رقم
٢٠٢٣/١/١	٢٠٢٤/١/١	الإيضاح
حتى	حتى	
٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١	

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

٤٣ ٠٣٤ ٧٧٨	٤٢ ٧٩٤ ٥٠٨	صافي الدخل عن العام
		<u>تسويات لصافي الربح للوصول إلى صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</u>
(٣٢ ٠٥٨ ٠٦٢)	١٤٣ ١٠٠ ٩٦٦	أذون خزانة
٤ ٩٦٣	(٩ ٨٢٩)	أصول أخرى
١٨٥ ٧٦٢	٩٨ ٨٤٢	التزامات أخرى
(٢٨٧ ٧٨٨)	(٤٧ ١٢١)	مخصصات إنتقى الغرض منها
١٠ ٨٧٩ ٦٠٣	١٦٥ ٩٣٧ ٣٦٦	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التشغيل
		<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>
٣١٢ ٥٧٣ ٨٤٩	١٨٢ ٩٨٨ ٥٤٩	المحصل من إصدار وثائق الاستثمار
(٣٠١ ٥٥٤ ٩٣٧)	(٢٣٧ ٩٢٩ ٠٤٦)	المدفوع عن استرداد وثائق الاستثمار
١١ ٠١٨ ٩١٢	(٥٤ ٩٤٠ ٤٩٧)	صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
٢١ ٨٩٨ ٥١٥	١١٠ ٩٩٦ ٨٦٩	التغير في النقدية وما في حكمها
١١٤ ٧٨١ ٥٨٨	٣ ٧٨٤ ٧١٩	النقدية وما في حكمها في بداية العام
١٣٦ ٦٨٠ ١٠٣	١١٤ ٧٨١ ٥٨٨	النقدية وما في حكمها في نهاية العام

الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢١) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإضاحات المتممة لقواعد المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

(١) نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

قامت شركة وثاق للتأمين التكافلي بإنشاء صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤١ في ٣ أكتوبر ٢٠٢١ بغرض إستثمار أصوله وفقاً لسياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الاستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة توسيع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الاستثمارية المذكورة بنشرة الإكتتاب، وبما يتواافق مع الضوابط الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٢-١ غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٢٣) من نشرة الإكتتاب بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الاستثمارية المنصوص عليها بالبند (٦) من ذات النشرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الاسترداد يومياً، ويتم ذلك وفقاً للضوابط التالية:-

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية الصندوق الواردة في النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٣- تقصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة إستثماره.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية/صناديق نقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB- أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقيير التصنيف الائتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

بلغ حجم الصندوق عند تغطية الإكتتاب مبلغ ١٠٠ ٣٥٧ ٥٦٠ (مائة مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وخمسمائة وستون جنيهاً مصرياً)، موزع على عدد ١٠ ٠٣٥ ٧٥٦ وثيقة بقيمة اسمية للوثيقة قدرها ١٠ جنيه، والمخصص له من جهة التأسيس مبلغ ١٠ مليون جنيه مصرى مقابل عدد ١ مليون وثيقة لمواصلة النشاط.

صندوق استثمار شركة وثائق للتأمين التكافلي التقديري ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثائق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

٣-١ مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.
العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

٤-١ شركة خدمات الإدارة

الإسم: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠.
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.
تقوم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد البرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية النصف سنوية عن الاتّهاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإضاحات المتممة للقواعد المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

٥-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق هي خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

٦-١ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة المالية التي تتضمن تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه المدة عن ٢٤ شهر.

(٢) أساس اعداد القوائم المالية

الالتزام بالمعايير المحاسبية والقواعد

أعدت القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية المعتمدة حتى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وذلك بإستبدال المعايير أرقام ١٣ آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، معيار ١٧ القوائم المالية المستقلة ، ومعيار ٣٤ الاستثمار العقاري وإضافة تسهيل محاسبي مصرى رقم ٢ بشأن شهادات خفض الإنبعاثات الكربونية وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية بإضافة ملحق - ه - لمعايير المحاسبة المصري رقم - ١٣ - آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، وذلك بوضع معالجات محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المتresultة على القرارات الاقتصادية الإستثنائية للبنك المركزي المصري.

وتوضح إدارة الصندوق أن تلك التعديلات ليس لها تأثير على القوائم المالية المعروضة والتي تمت في ضوء نشرة الإكتتاب ، والقواعد واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تم اعتماد القوائم المالية من لجنة الإشراف بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٥ .

(٣) عملة التعامل والعرض

العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية هي الجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

(٤) استخدام التقديرات والافتراضات

- يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات. تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها في ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متعددة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.
- يتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية.
- يتم الاعتراف بالتغيير في التقديرات المحاسبية في المدة التي يتم تغيير التقدير فيها إذا كان التغيير يؤثر على هذه المدة فقط، أو في مدة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

(٥) إدارة المخاطر المتعلقة

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، وبختلاف تأثير تلك المخاطر من وقت آخر.

١-٥ المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الأضطرابات السياسية، الأضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة،... الخ.

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

وتتمثل المحددات الاستثمارية فيما يلى:-

- ١- يجوز الاستثمار في أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٢- يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى ١٠٠% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- ٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسنادات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل وأى أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقاً للحد المقبول من الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السنادات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل ببنسب التركيز المحددة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- ٥- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
- ٦- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٧- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- يجب على مدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

صندوق إستثمار شركة وثائق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثائق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة لقواعد المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

ومع مراعاة الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية بحث:-

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٦% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وكذلك مع مراعاة الضوابط القانونية وفقاً لأحكام (١٧٧) من اللائحة التنفيذية بحث:-

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ويتبع الصندوق سياسة استثماريه تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتاسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق نحو إستثمارات يمكن تسليمها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجاليات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها.

٤-٥ المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الإستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

٣-٥ مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنويع بين الأدوات الاستثمارية بأجالها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص فى دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

وفىما يلى الأصول المالية المعرضة لخطر سعر الفائدة:

٢٠٢٤ ٣١ ديسمبر	٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر	٢٠٢٤ ٢٦ ٨٥٣
١٩٧٦٨		
١٠٢٤٣١٨٢٠	١٦٣٥٨٧٣١١	

حسابات جارية

أذون الخزانة

ودائع

اختيار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ٢٥٠ نقطة (أي بنسبة ٢,٥%) على أساس معبقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لمدة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحافظ عليها في تاريخ القوائم المالية.

الربح أو الخسارة بمقدار ٢٥٠ + نقطة أساس	الربح أو الخسارة بمقدار - ٢٥٠ نقطة أساس
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر	٢٠٢٤ ٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر
جنيه مصرى	جنيه مصرى
(٣ ٢٢٨ ٦٠٦)	(٥ ٤١٠ ١٠٨)

وتقوم إدارة الصندوق بإستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطير.

٤-٥ مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الاستثمار في أدوات إستثمارية مقيدة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الاستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية. وحيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق، وبالتالي فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

٥-٥ مخاطر الإنقاص

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الإنقاصي أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الاستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الاستثمار بالإلتزام بالمحددات الاستثمارية والتصنيف الإنقاصي المقرر بالنشرة ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الإلتزام بدرجة التصنيف الإنقاصي المحدد بالسياسية الاستثمارية للصندوق.

- ويوضح الجدول التالي الحسابات التي تتعرض لخطر الإنقاص على النحو التالي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٢٠٢٣ ديسمبر ٢٠٢٣	حسابات جارية
١٩ ٧٦٨	٢٦ ٨٥٣		أذون خزانة
١٠٢ ٤٣١ ٨٢٠	١٦٣ ٥٨٧ ٣١٢		ودائع
١٢ ٣٣٠ ٠٠٠	٥ ١٢٤ ٠٠٠		عوائد مستحقة
٦ ٠١٨	٣ ٣٦٢		<u>٦-٥ مخاطر السيولة</u>

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسليم جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف بإختلاف الأداة الاستثمارية، ويقوم مدير الاستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

- ويوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الإلتزامات المالية الغير مخصومة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٢٠٢٣ ديسمبر ٢٠٢٣	مجموع الإلتزامات	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
الإجمالي	أكبر من ٥ سنوات	من سنة إلى ٥ سنوات	من سنة إلى ٢ - ٥ سنوات
٦٧٠ ٩٢٣	-	-	٦٧٠ ٩٢٤
١٦٨ ٠٧٦ ٢٤٤	١٦ ٢٨٢ ٨٠٧	-	١٥١ ٢٩٣ ٤٣٧

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مجموع الإلتزامات	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	
الإجمالي	أكبر من ٥ سنوات	من سنة إلى ٥ سنوات	من سنة إلى ٢ - ٥ سنوات
٧٧٢ ٩٥٠	-	-	٧٧٢ ٩٥٠
١١٤ ٠٢٢ ٦٠٤	١٤ ٢٥٩ ٦٣٦	-	٩٩ ٧٦٢ ٩٦٨

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية وأدوات دين

قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٢٠٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤	أقصى من سنة واحدة	من سنة إلى ٥ سنوات	أقصى من ٥ سنوات	الإجمالي
		سنوات	سنوات	سنوات	
٥ ١٥٠ ٨٥٣	-	-	-	٥ ١٥٠ ٨٥٣	أرصدة بالبنوك
١٦٣ ٥٨٧ ٣١٢	-	-	-	١٦٣ ٥٨٧ ٣١٢	أذون خزانة
٩ ٠٠٣	-	-	-	٩ ٠٠٣	أصول أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٠٢٣ ديسمبر ٢٠٢٣	أقصى من سنة واحدة	من سنة إلى ٥ سنوات	أقصى من ٥ سنوات	الإجمالي
		سنوات	سنوات	سنوات	
١٢ ٣٤٩ ٧٦٨	-	-	-	١٢ ٣٤٩ ٧٦٨	أرصدة بالبنوك
١٠٢ ٤٣١ ٨٢٠	-	-	-	١٠٢ ٤٣١ ٨٢٠	أذون خزانة
١٣ ٩٦٦	-	-	-	١٣ ٩٦٦	أصول أخرى

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإضاحات المتممة لقواعد المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

٧-٥ مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الاستثمار بتقييم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص.

٨-٥ مخاطر العملات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الاستثمارية، ويقوم مدير الاستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (باشتاء عمليات الإكتتاب التي تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحد الممارسات السوقية.

٩-٥ مخاطر عدم التنوع والارتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في أدوات استثمارية محددة، ويقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات والإلتزام بالمحددات الاستثمارية الواردة بالنشرة.

١٠-٥ مخاطر السداد المعدل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السندين قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السندين والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

١١-٥ مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

١٢-٥ مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الاستثمارية أو تقييم الاستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
ويتم بذل عناية الرجل الحريص في إدارة إستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

(٦) القيمة العادلة للأدوات المالية

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

الإجمالي	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	٢٠٢٤ ديسمبر	٢٠٢٤ ديسمبر	نقدية بالبنوك
٢٦٨٥٣	-	-	-	٢٦٨٥٣	-	- حسابات جارية
٥١٢٤٠٠٠	-	٥١٢٤٠٠٠	-	-	-	- ودائع
٥١٥٠٨٥٣	-	٥١٢٤٠٠٠	٢٦٨٥٣	-	-	الإجمالي
الإجمالي	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	٢٠٢٣ ديسمبر	٢٠٢٣ ديسمبر	نقدية بالبنوك
١٩٧٦٨	-	-	١٩٧٦٨	١٩٧٦٨	-	- حسابات جارية
١٢٣٣٠٠٠	-	١٢٣٣٠٠٠	-	-	-	- ودائع
١٢٣٤٩٧٦٨	-	١٢٣٣٠٠٠	١٩٧٦٨	-	-	الإجمالي

صندوق إدارة شركة وثائق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد البيمي التراكمي والتوزيع الدوري (وثائق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة لقواعد المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

(٧) نقدية بالبنوك

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١	٢٠٢٤ ديسمبر ٣١	حسابات جارية
١٩٧٦٨	٢٦٨٥٣	ودائع
١٢٣٣٠ ٠٠٠	٥١٢٤ ٠٠٠	الإجمالي
<u>١٢٣٤٩٧٦٨</u>	<u>٥١٥٠٨٥٣</u>	

١/٧ النقدية وما في حكمها طبقاً لقائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١	٢٠٢٤ ديسمبر ٣١	أرصدة بالبنوك
٢٠٢٣	٢٠٢٤	أذون خزانة يستحق أقل من ثلاثة أشهر
١٢٣٤٩٧٦٨	٥١٥٠٨٥٣	الإجمالي
١٠٢٤٣١٨٢٠	١٣١٥٢٩٢٥٠	
<u>١١٤٧٨١٥٨٨</u>	<u>١٣٦٦٨٠١٠٣</u>	

(٨) أذون خزانة

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١	نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق %	قيمة أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق	٢٠٢٤ ديسمبر ٣١	نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق %	قيمة أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق	أذون خزانة أقل من ثلاثة أشهر
٩٠.٦٦	١٠٣٣٧٥ ٠٠٠	٨٣.٢٩	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠		أذون خزانة أقل من ثلاثة أشهر
(٠.٥٧)	(٦٥٣٥٦٢)	(٤.٧٩)	(٨٠٥٧٩٢٨)			بخصم: عوائد لم تستحق بعد
(٠.٢٥)	(٢٨٩٦١٨)	(٠.٢٤)	(٤١٢٨١٢)			بخصم: الضرائب على عوائد أذون
<u>٨٩.٨٤</u>	<u>١٠٢٤٣١٨٢٠</u>	<u>٧٨.٢٦</u>	<u>١٣١٥٢٩٢٥٠</u>			الخزانة المستحقة
-	-	٢٠.٨٢	٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠			أذون خزانة أكثر من ثلاثة أشهر
-	-		٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠			الإجمالي
-	-	(١٠٤)	(١٧٥٤١٧٣)			بخصم: عوائد لم تستحق بعد
-	-	(٠.٧١)	(١١٨٧٧٦٥)			بخصم: الضرائب على عوائد أذون
<u>٨٩.٨٤</u>	<u>١٠٢٤٣١٨٢٠</u>	<u>٩٧.٣٣</u>	<u>١٦٣٥٨٧٣١٢</u>			الخزانة المستحقة
						الإجمالي (٢)
						الإجمالي (١)+(٢)

(٩) أصول أخرى

٢٠٢٣ ديسمبر ٣١	٢٠٢٤ ديسمبر ٣١	عوائد مستحقة
٦٠١٨	٣٣٦٢	أرصدة مدينة
٧٩٤٨	٥٦٤١	الإجمالي
<u>١٣٩٦٦</u>	<u>٩٠٠٣</u>	

صندوق استثمار شركة وثيق للتأمين التكافلي التقديري ذو العائد اليومي المتراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأً وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنتهية ٢١ ديسمبر ٢٠٢٤ (جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

(١٠) مخصصات

رصيد آخر المدة	المستخدم خلال المدة	المنتقى الغرض منه خلال المدة	المكون خلال المدة	رصيد أول العام
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢٧٧٠٠	-	(٢٨٧٧٨٨)	-	٣١٥٤٨٨

وفقاً لقرار لجنة الاستثمار التي أقرت لإدارة النقد والدخل الثابت بالتحرك في مخصص تقلبات الأسعار للصندوق التقديري في حدود ١% كنسبة من صافي أصول الصندوق، يرى مدير الاستثمار بعد الحصول على الإستشارات الازمة أن تقلبات الأسعار للصندوق التقديري لن تتجاوز قيمة المخصصات في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، ويتم مراجعتها دورياً وفقاً ومتغيرات السوق في هذا الشأن.

(١١) دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٢٠٢٣/٣١	٢٠٢٤/٣١	أتعاب الجهة المؤسسة المستحقة
٤٠ ٤٤٣	٦٤ ٤٤٢	أتعاب حسن الأداء
٩٩ ٤٣٠	٢٦١ ٣٣٤	أتعاب مدير الاستثمار المستحقة
٢٥ ٢٧٧	٤٠ ٢٧٦	أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة
١٣٨٢	٨٠٥	أتعاب إعداد القوائم المالية
٢٩ ٦٢٥	١٢ ١٢٥	أتعاب لجنة الإشراف المستحقة
٣٧٥٠٠	١٨ ٧٥٠	أتعاب ممثل حملة الوثائق
-	٦ ٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي المستحقة
٢٢ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	أتعاب مراقب الحسابات المستحقة
١١٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	مصاريف تسويقية مستحقة
١٠ ٤١١	٤ ٧٨٧	أتعاب الجهة متقدمة الإكتتاب
٣٤٧٠	١٤ ٣٦٠	مصارف المساهمة التكافلية المستحقة
٦٧ ٩٠١	١٣٦ ٢٢١	ضرائب خصم دائنة
٧ ٨٨٨	١١ ٣٢٢	مصارف دعalan مستحق
٠	١ ٨٠٩	رسم تطوير
٢ ١٣٥	٤ ٩٩٣	الإجمالي
٤٥٧ ٤٦٢	٦٤٣ ٢٢٤	

(١٢) فوائد دائنة

٢٠٢٣/١/١ من حتى	٢٠٢٤/١/١ من حتى	فوائد دائنة من الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة:
<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	فوائد دائنة لأدوات الخزانة
١٤ ٣٩٦ ٠٥٤	٤٦ ٦٢٥ ٣٣٥	فوائد دائنة حسابات جارية وودائع
١٢ ٠٢٧ ٢٤٧	٤ ٥٩١ ٠٧١	الإجمالي
٢٦ ٤٢٣ ٣٠١	٥١ ٢١٦ ٤٠٦	

صندوق إستثمار شركة وثائق للتأمين التكافلي النجدي ذو العائد اليومي المتراكمي والتوزيع الدوري (وثائق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة لقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

(١٢) أرباح بيع أصول مالية (بالصافي)

<u>٢٠٢٣/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٤/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	<u>أصول مالية مثبتة بالتكلفة المستهلكة</u>
٨٦٨ ٢٠٧	٣ ٩٣٥ ٩٣٦	إيرادات بيع أدون خزانة (بالصافي)
(١٧٣ ٦٤١)	(٧٨٧ ١٨٧)	(ضرائب على إيرادات بيع أدون خزانة)
<u>٦٩٤ ٥٦٦</u>	<u>٣ ١٤٨ ٧٤٩</u>	<u>الإجمالي</u>

(١٤) مصروفات أخرى

<u>٢٠٢٣/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٤/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	أتعاب مراقب الحسابات
١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
٥٣ ١١٢	٦٧ ٢٨٢	عمولة الجهة متلقية الاكتتاب
٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	أتعاب إعداد القوائم المالية
(٢٤ ٠٠٠)	٢٢ ٥٤٩	أتعاب ممثلي حملة الوثائق
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	أتعاب لجنة الإشراف
٩٩ ٤٣٠	٢٦١ ٣٣٤	حافز حسن الأداء
١٥٩ ٣٣٦	٢٠١ ٨٤٥	مصروفات تسويقية
٩ ٧٩٠	٢٠ ٠٦٤	مصروفات إعلان
٧٥ ٨١٥	١٣٦ ٢٣٣	المساهمة التكافلية
٩ ٨٦٣	١٤ ٠٢٩	رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٧ ٦٢١	١١٣ ٩٠٢	أخرى
<u>٥٩١ ٨٦٧</u>	<u>١ ٠٠٣ ٢٣٨</u>	<u>الإجمالي</u>

(١٥) ضرائب عوائد أدون خزانة

<u>٢٠٢٣/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٤/١/١</u> من حتى <u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	
٢ ٨٧٩ ٢١١	٩ ٣٢٥ ٠٦٧	ضرائب على عوائد أدون الخزانة
<u>٢ ٨٧٩ ٢١١</u>	<u>٩ ٣٢٥ ٠٦٧</u>	<u>الإجمالي</u>

(١٦) القيمة الاستردادية لوثائق إستثمار الصندوق

بلغت عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ عدد ١٠٣ ٨٦٩ وثيقة وتبليغ القيمة الاستردادية للوثيقة مبلغ ١٦٦٤٨ جنيه مصرى ويأجمالي مبلغ ٢٤٤ ٠٧٦ ١٦٨ جنيه مصرى لأجمالي عدد الوثائق.
يجوز للمستثمر / صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء / إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء / الإسترداد.

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (١٣) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء / الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقيم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلفقة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ل يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقيم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلفقة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى معتمد من الجهة المتلفقة للطلبات.
إسترداد الوثائق (يومى)

لا يوجد حد أدنى وأو حد أقصى للإسترداد.

مصاريف الإسترداد: لا توجد

يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (١٣) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متلفقة طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد
ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلى:

في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقيم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلفقة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتتفيد وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ل يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقيم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلفقة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزمه الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته.

- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء مدة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلفقة طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء مدة إيقاف عمليات الإسترداد.

(١٧) المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- الآطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلفقة طلبات الإكتتاب / الشراء / الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين، أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الآطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تجاوز ملكية ٥٪ (من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار).
- تمتلك الجهة المؤسسة عدد ٨٩٥ ٠٠٨ وثيقة وتبلغ القيمة الإستردادية للوثيقة مبلغ ١٦.٦٣٤٨ جنيه مصرى وباجمالي مبلغ ٨٠٧ ٢٨٢ ١٦ جنيه مصرى لإجمالي قيمة الوثائق.
- تقتضي طبيعة النشاط أن يتعامل الصندوق خلال المدة مع الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة. وتمثل المعاملات خلال المدة المالية فيما يلي:

أرصدة قائمة المركز المالي	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٠٢٣٣١
أتعاب الجهة المؤسسة المستحقة	٦٤ ٤٤٢	٤٠ ٤٤٣	
أتعاب حسن الأداء	٢٦١ ٣٣٤	٩٩ ٤٣٠	
أتعاب مدير الاستثمار المستحقة	٤٠ ٢٧٦	٢٥ ٢٧٧	
أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة	٨٠٥	١٣٨٢	
أتعاب إعداد القوائم المالية	١٢ ١٢٥	٢٩ ٦٢٥	
أتعاب لجنة الإشراف المستحقة	١٨ ٧٥٠	٣٧ ٥٠٠	
أتعاب مثل حملة الوثائق مستحقة	٦ ٠٠٠	٠	
أتعاب المستشار الضريبي المستحقة	١١ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	
أتعاب مراقب الحسابات المستحقة	٥٥ ٠٠٠	١١٠ ٠٠	
مصرفوفات تسويقية مستحقة	٤ ٧٨٧	١٠ ٤١١	
أتعاب الجهة متلفقة الإكتتاب	١٤ ٣٦٠	٣٤٧٠	
المعاملات خلال المدة بقائمة الدخل	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٠٢٣٣١
أتعاب الجهة المؤسسة	٧٨٧ ٧٣٣	٥٤٩ ٢٥٣	
أتعاب مدير الاستثمار	٤٩٢ ٣٣٤	٣٤٣ ٢٨٣	
عمولة الجهة متلفقة الإكتتاب	٦٧ ٢٨٢	٥٣ ١١٢	
أتعاب شركة خدمات الإدارة	٩ ٨٤٧	٦ ٨٦٦	
أتعاب مراقب الحسابات	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	
أتعاب المستشار الضريبي	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	
أتعاب إعداد القوائم المالية	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	
أتعاب لجنة الإشراف	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
أتعاب مثل حملة الوثائق	٢٢ ٥٤٩	(٢٤ ٠٠٠)	
مصرفوفات تسويق	٢٠١ ٨٤٥	١٥٩ ٣٣٦	

أتعاب الجهة المؤسسة

يستحق للجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٤٠٠٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب ثابتة

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب بواقع ٢٥٪ (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب حسن أداء

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٢٪ سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن متوسط صافي عائد أدnon الخزانة لمدة ٩١ يوم تحتسب وتجنب وتسدد في نهاية كل عام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة عن التعاقد مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٥٠٠٪ (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

يتتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ ٢ جم (فقط إثنان جنيه لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكالفة طباعة كشف الحساب الورقى في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يدخل بالالتزام شركة خدمات الإدارة بارسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقى.

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتي حدّدت بمبلغ ٢٥٠٠ جنيهاً مصررياً سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يستحق للجهة متلقية الإكتتاب/الشراء والإسترداد أتعاب بواقع ٥٠٠٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق للأمين الحفظ عمولة حيازة سنوية لأدوات الدين الحكومية بواقع ١٪ (واحد في المائة ألف) بخلاف المصاريـف السياديـة للشـركـة المـصرـيـة لـلـإـيدـاعـ والـقـيـدـ المـرـكـزـيـ، وـعـوـلـةـ تـحـصـيلـ كـوـبـونـاتـ وـصـرـفـ إـسـتـرـدـادـ بـوـاـقـعـ ٠٢٪ (اثـانـ فيـ الأـلـفـ) بـحدـ أـدـنىـ ٥٠ـ جـنـيهـاـ مـصـرـيـاـ وـأـقـصـىـ ١٠ـ جـنـيهـاـ مـصـرـيـاـ، وـيـتـعـمـدـ فـيـ إـعـتـمـادـهـ مـرـاقـبـ حـسـابـاتـ الصـنـدـوقـ فـيـ المـرـاجـعـةـ الدـورـيـةـ، وـذـكـ مقـابـلـ قـيـامـهـ بـكـافـةـ إـلـتـزـامـاتـ الوـارـدـةـ بـالـنـشـرـةـ.

عمولة التسويق

تقاضى الجهات التسويفية مجتمعين عمولة تسويق بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويفية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حدّدت بمبلغ ٥٥٠٠ جنـيهـاـ مـصـرـيـاـ سنـوـيـاـ شاملـ الضـرـيبـةـ، وـيـتـعـمـدـ فـيـ إـعـتـمـادـهـ مـرـاقـبـ حـسـابـاتـ الصـنـدـوقـ فـيـ المـرـاجـعـةـ الدـورـيـةـ، وـذـكـ مقـابـلـ قـيـامـهـ بـكـافـةـ إـلـتـزـامـاتـ الوـارـدـةـ بـالـنـشـرـةـ.

أتعاب المستشار الضريبي

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١١٠٠٠ جنيهًا مصريةً سنويًا شاملة الضريبة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصاروفات أخرى

- بدلات إنفاق أعضاء لجنة الإشراف والتي حددت للأعضاء المستقلين فقط بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيهًا مصريةً سنويًا لكل عضو مستقل بإجمالي ٧٥٠٠٠ جنيهًا مصريةً سنويًا.
- بدلات إنفاق الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيهًا مصريةً سنويًا لكل عضو بإجمالي ٢٤٠٠٠ جنيهًا مصريةً سنويًا.
- مصاريف إدارية ومصاروفات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة وشركات السمسرة.
- أية مصاروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصاروفات التأسيس التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على لا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أي ضرائب مقررة على أعماله.

(١٨) إدارة المخاطر المالية

المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبية إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى ويقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بشارة الاكتتاب قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لเคลبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وهي عامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المنكورة.

مخاطر إدارة رأس المال

من سياسة مدير الاستثمار الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق تعمل على الحفاظ على حقوق حاملي الوثائق والذئبين وثقة السوق ومداومة التطوير المستقبلي للأعمال ويراقب مدير الاستثمار بصورة دورية القيمة الاستردادية للوثيقة من أجل الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

- مراقبة عدد الوثائق المصدرة والمسترددة بصورة دورية منتظمة بالإضافة إلى الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال مدة زمنية قصيرة.
- إصدار واسترداد وثائق الصندوق حسب متطلبات نشرة الاكتتاب مع الحفاظ على الحد الأدنى للوثائق التي يمنع استردادها إلا في حالة انقضاء عمر الصندوق.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

١٩) السياسات المحاسبية الهامة

١٩-١ تقييم المعاملات بالعملات الأجنبية

- تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدفاتر على أساس السعر المعلن للعملات الأجنبية وقت المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس السعر المعلن للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ، وتدرج الفروق الناتجة عن إعادة التقييم بقائمة الدخل (إن وجدت).
- يتم الاعتراف بأرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن تقييم الأصول والإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة، ويتم الاعتراف بصافي أرباح أو خسائر فروق العملة للأصول والإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بخلاف الأصول والإلتزامات السابق تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في بند مستقل بقائمة الدخل.

١٩-٢ الأدوات المالية

١- التبويب

- الأصل أو الإلتزام المالي المقيد بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر هو الأصل او الإلتزام المالي الذي تتوافق فيه الشروط التالية:
- ١- تم تبويبه كأصول محتفظ به لأغراض المتاجرة وذلك بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء في المدى الزمني القصير.
 - ٢- تم تبويبه بمعرفة الشركة عند الاعتراف الأولى لقياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر حيث يمكن للصندوق استخدام هذا التبويب فقط عندما يؤدي ذلك إلى الحصول على معلومات أكثر ملائمة.

ب- الاعتراف بالأصول والإلتزامات المالية

- يتم الاعتراف بالأصول والإلتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة من التغير في القيمة العادلة للأصول أو الإلتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأول في قائمة الدخل.
- لا يتم الاعتراف بالإلتزامات المالية إلا عندما يفي طرف التعاقد بالإلتزامات التعاقدية.

ج- قياس الأصول والإلتزامات المالية

القياس الأولى

يتم قياس الأصول والإلتزامات المالية عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والإلتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناص الأصول المالية أو إصدار الإلتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الإلتزامات.

القياس اللاحق

- يتم قياس الأصول والإلتزامات المالية بعد الاعتراف الأولى - التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وشهادات الآخار يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوصاً منها خسائر الأض migliori في قيمة تلك الأصول إن وجدت.
- الإلتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلية، ويتم قياس الإلتزامات المالية الناتجة من استرداد وثائق صناديق الاستئثار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الاستردافية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

قياس القيمة العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية (مستوى أول) للأداة المالية أو أدوات مالية مماثلة (مستوى ثانٍ) في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيمة الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية ل تلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية بأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الإلتزامات.
- في حالة عدم وجود سوق نشطة (مستوى ثالث) لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهريه-أسلوب التدفقات النقدية المخصومة - أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.
- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقييرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

المقاصلة بين الأدوات المالية

يتم إجراء المقاصلة بين الأصول والإلتزامات المالية إذا كان هناك حق قانوني قابل للتنفيذ لإجراء المقاصلة بين المبالغ المعترض بها وكانت هناك النية لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ، أو استلام الأصل وتسوية الإلتزام في آن واحد.

أرباح (خسائر) بيع الأصول المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات بيع الأصول المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالصافي في تاريخ حدوث العملية بالفرق بين القيمة الدفترية وسعر البيع مطروحاً منها مصروفات وعمولات البيع والضرائب.

٣-١٩ خسائر إئتمانية متوقعة

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية المتبقية بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الاضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين التكلفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.
- إذا ما ثبتت خلال المدد المالية التالية أن خسائر الاضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الاضمحلال فإنه يتم رد خسائر الاضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.
- وقد قام مدير الاستثمار بإعداد منهجهية تصنيف الأصول المالية وقياسها والإعتراف بها لمواجهة المخاطر الإئتمانية المتوقعة، وتم تطبيق تلك المنهجية على مختلف الأدوات المالية المستثمر بها في الصندوق وفقاً لنموذج الأعمال المخصص لكل أداة إستثمارية، والتي لم يكن لها تأثير جوهري على الصندوق حيث تتمثل معظم إستثمارات الصندوق في أذون خزانة حكومية تصدرها وزارة المالية التي تخضع للإشراف الكامل من جانب البنك المركزي المصري وكلها إستثمارات قصيرة الأجل ومقومة بالجنيه المصري، طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ الذي نص على الآتي:
- يجوز للشركات المرخص لها بمزالة الأنشطة المالية غير المصرفية إستثناء الأدوات و الأصول المالية التالية من الإعتراف والقياس بالخسائر الإئتمانية المتوقعة:
 - أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية.
 - الحسابات الجارية و الودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري و المستحقة خلال شهر بعد اقصي من تاريخ القوائم المالية .

ويطبق الصندوق معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ فيما يتعلق بالإعتراف بالخسائر الإئتمانية المتوقعة، ولا توجد خسائر متوقعة خلال المدة المالية المعروضة.

٤- الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.

- يتم استبعاد الإلتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الإلتزام المحدد في العقد المنշئ له.

٥- النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وكذا الاستثمارات في أدون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتناوها والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الإلتزامات المالية قصيرة الأجل وليس بغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٦- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

يتم إثبات المعاملات من الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للشروط التي يضعها مدير الاستثمار مع الغير وبينفس أسس التعامل مع الغير.

٧- المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص عندما ينشأ على الشركة إلتزام حالى (قانونى أو حكى) نتيجة لأحداث سابقة ويكون من المتوقع أن يتربّب على تسوية ذلك الإلتزام تدفق خارج من الشركة فى صورة موارد تتضمن منافع إقتصادية وأن تكون التكاليف المقدرة لمواجهة تلك الإلتزامات مرحلة الحدوث ومن الممكن تغير قيمة الإلتزام بصورة يعتمد عليها. وتمثل القيمة التي يتم الاعتراف بها كمخصص أفضل التقديرات المتاحة للمقابل المطلوب لتسوية الإلتزام الحالى فى تاريخ القوائم المالية إذا ما أخذ فى الإعتبار المخاطر وظروف عدم التأكيد المحينة بذلك الإلتزام. وعندما يتم قياس مخصص بإستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الإلتزام فإن القيمة الدفترية للمخصص تمثل القيمة الحالية لتلك التدفقات. وإذا ما تم خصم التدفقات النقدية فإن القيمة الدفترية للمخصص تتزايد فى كل فترة لتعكس القيمة الزمنية للنقدية الناتجة عن مضى الفترة ويتم إثبات هذه الزيادة فى المخصص ضمن المصاريف التمويلية بقائمة الدخل. ويتم فحص المخصصات فى كل تاريخ لنهاية المدة المالية ويتم تسويتها لتعكس أفضل تغير حال.

٨- الاعتراف بالإيراد

- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلى الساري في تاريخ اقتناه أو إصدار الأداة المالية.

- تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناه أو إصدار الأداة المالية.

- يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلى، ويثبت العائد بالإجمالي شاملًا ضرائب خصم المنبع إن وجدت.

٩- المصاريف

يتم الاعتراف بجميع المصاريف بما فيها أتعاب الإدارة ومصاريف الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

١٠- ١٩ وثائق صندوق الاستثمار القابلة للاسترداد

تمضي وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النكدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإصلاحات المتممة لقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

(٢٠) الموقف الضريبي

بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وتتضمن هذه المعالجة إعفاء أرباح وعائد صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره كما تتضمن هذه المعالجة خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ووفقاً لغرض هذا الصندوق فهو لا يتعامل على الأسهم.

إن صناديق أسواق النقد مغفاة من الضريبة على الدخل بنص صريح بحكم الفقرة الأخيرة من بند ٧ من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته والمتمثلة في "إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره وطبقاً لذلك فإن صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النكدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الضريبي (وثاق) هو صندوق نكدي يتمتع وعائه بإعفاء من الضريبة على الدخل.

(٢١) أحداث هامة

تحركات أسعار الصرف للجنيه المصري

قررت لجنة السياسات النقدية بالبنك المركزي المصري في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ ٦ مارس سنة ٢٠٢٤ تحرير سعر الصرف للعملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري وترك تحديد السعر لأليات العرض والطلب، ونتيجة لهذا التحرير فقد بلغ سعر صرف الدولار الأمريكي ٤٩.٥ جنية مصرى في هذا التاريخ . ولا يوجد أثر جوهري لهذا التحرير لعدم تعامل الصندوق بالعملات الأجنبية حيث كما هو موضح سلفاً ضمن إيضاح مخاطر تغير سعر الصرف يقوم مدير الاستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية. وحيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق، وبالتالي فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

تحركات أسعار الفائدة

قررت لجنة السياسات النقدية بالبنك المركزي المصري في إجتماعها الاستثنائي بتاريخ ٦ مارس سنة ٢٠٢٤ رفع سعر الفائدة بمقدار ٦ % ،وكما هو موضح سلفاً ضمن إيضاح مخاطر تغير سعر الفائدة فيقوم مدير الاستثمار بالتوسيع بين الأدوات الإستثمارية بأجالها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها .
و فيما يلي الأصول المالية المعروضة لخطر سعر الفائدة:

٢٠٢٣ ٣١ ديسمبر	٢٠٢٤ ٣١ ديسمبر
١٩٧٦٨	٢٦٨٥٣
١٠٢٤٣١٨٢٠	١٦٣٥٨٧٣١١
١٢٣٣٠٠٠	٥١٢٤٠٠٠

حسابات جارية
أذون الخزانة
ودائع

وقد بلغت الفوائد الدائنة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٥٩١٠٧١ جنية مصرى.

تحريراً في ٢٤ فبراير ٢٠٢٥ .